[512] ويجعل له من القطن شيئ كثير ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل. قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدء بالرأس، ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1) وخصوصا (2). 16 - باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت أجزأ صب الماء عليه إن أمكن والا أجزأ تيممه. [2781] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال: المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا. [2782] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا، وأن يصلى عليه.

_____ (1) تقدم ما يدل عليه عموما في الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 14 من ابواب غسل الميت. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 14 من ابواب غسل الميت. الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 333 / 975. 2 - التهذيب 1: 333 / 976. (*) _____